

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



قانون البحار

تم إعدادها من قبل:
أمانة ألكو
29 سي، ريزال مارج،
دبلومتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
الهند

قانون البحار

- 3 أولاً. مقدمة.....
- 3 أ. تمهيد
- ب. عقدت المداولات في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لآلكو في الفترة بين الخامس عشر و الثامن عشر من
أيلول/ سبتمبر 2014، في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.....
- 4.....
- 10 ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية.....
- 11 ثالثاً. الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري.....
- 11 أ. الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري
- 12 ب. الدورة السادسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري.....
- 14 رابعاً. الدورة العشرين للهيئة الدولية لقاع البحار (15-26 تموز/ يوليو 2014، كينغستون، جامايكا).....
- 14 خامساً. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،
أيلول/ سبتمبر 2014
- 17.....
- 18 سادساً. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS).....
- سابعاً. الاجتماع الخامس عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون
البحار(17-20 حزيران/ يونيو 2014، مقر الأمم المتحدة، نيويورك).....
- 19.....
- ثامناً. الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي
البحاري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
20-23 كانون الثاني/ يناير 2015
- 21.....
- 25 تاسعاً. البحوث العلمية البحرية.....
- 29 عاشرأ. استكشاف موارد أعماق البحار.....
- 31 الحادي عشر. تعليقات وملاحظات أمانة آلكو.....
- 31 أ. التنوع الحيوي البحاري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية
- 32 ب. البحوث العلمية البحرية.....
- 33 ج. استكشاف الموارد في أعماق البحار.....
- 35 الملحق- مشروع الأمانة.....

قانون البحار

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الاتفاقية)، حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، بعد اثني عشر شهراً من تاريخ وضع وثيقة التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. اعتباراً من 10 كانون الثاني/يناير 2015، صادق 167 طرفاً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹، وتم إقرار أحد الاتفاقات التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ألا وهو اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في 28 تموز/يوليو 1994، ودخل حيز التنفيذ في 28 تموز/يوليو 1996؛ وتم عرض الاتفاق الأخر، وهو اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 للتوقيع في 4 كانون الأول/ديسمبر 1995، ودخل حيز التنفيذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001. بالإضافة إلى، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شكلت هذه الاتفاقات الثلاث إطاراً قانونياً شاملاً لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار تقريباً. وبالتالي، يتناول نظام المحيطات والبحار الذي أسسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعةً واسعةً من القضايا المتعلقة بشؤون المحيط، كما يعترف بأن مشاكل المجال المحيطي مترابطة بشكل وثيق وبنبغي النظر فيها ككل. ولا عجب أن يتم اعتبار الاتفاقية كـ "دستور للمحيطات".

3. تجدر الإشارة إلى أنه قد تم عرض بند "قانون البحار" للدراسة من قبل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آلكو) بناءً على مبادرة من حكومة أندونيسيا في عام 1970، وتم اعتباره منذ ذلك الحين أحد البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. يحق لآلكو أن تفخر بحقيقة أنه تم إحداث وتطوير المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، و دول الأرخيبيل وحقوق الدول المحاطة بالأرض في دورة آلكو السنوية و تدوينها في وقت لاحق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4. منذ إقرار الاتفاقية في عام 1982، تم توجيه برنامج عمل آلكو نحو مساعدة الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بانضمامها إلى اتفاقية قانون البحار وغيرها من المسائل ذات الصلة. مع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1994، بدأت عملية إنشاء المؤسسات المتصورة في اتفاقية قانون البحار. أعدت أمانة آلكو دراسات لمراقبة هذه التطورات و وثائق الأمانة للدورات السنوية لآلكو التي

¹ دولة فلسطين هي الدولة الـ 167 التي كات قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 2 كانون الثاني/يناير 2015.

يتم تقديم تقارير عنها باستمرار بشأن تقدم العمل في الهيئة الدولية لقاع البحار (ISBA)، والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS)، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة. تمت مناقشة بند جدول الأعمال خلال الدورة السنوية الثالثة والخمسين لآلكو التي عقدت في الفترة بين الخامس عشر و الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر 2014، في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

5. ومن المهم التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تظهر الإطار القانوني للأنشطة جميعها تقريباً في المحيطات والبحار. ومع ذلك، لا تعيق محدوديات القدرات الدول، ولا سيما البلدان النامية، فقط من الاستفادة من المحيطات والبحار واستكشاف واستثمار مواردها وفقاً لاتفاقية قانون البحار، ولكن أيضاً من التقيد بمجموعة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالتالي، لا تزال احتياجات بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية وغيرها من مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار ذات أهمية جوهرية.

6. ولذلك، تقترح الأمانة أن يكون التركيز خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين على البحوث العلمية البحرية واستكشاف الموارد في أعماق البحار في ضوء التطورات المعاصرة ومصالح الدول الأعضاء.

ب. عقدت المداولات في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لآلكو في الفترة بين الخامس عشر و الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر 2014، في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

7. قدّم السيد فينغ كينهو، نائب الأمين العام، لآلكو تقرير الأمانة بشأن بند جدول الأعمال، "قانون البحار" المتضمن في وثيقة الأمانة رقم 2 AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S. وأعرب عن آرائه المتعلقة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) واتفاقاتها التنفيذية؛ والدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري (CLCS)؛ والدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA)؛ والاجتماعات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، والاجتماع الرابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار؛ والنظر في قضايا المحيطات وقانون البحار في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

8. لفت السيد فينغ كينهو انتباه الحضور إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، التي عملت في أربع قضايا مثيرةً عدداً من المشاكل المعقدة، بما في ذلك: الإجراءات المؤقتة للإفراج عن سفينة محتجزة وأشخاص على متنها، وقانونية حجز سفينة ومصادرتها؛ ووضع تزويد السفن بالوقود لدعم صيد السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتعويض عن الضرر؛ والصيد غير المشروع، غير المسجل وغير المنظم.

من وجهة النظر الإجرائية، تُعنى اثنتان من هذه القضايا بموضوع النزاع؛ واحدة إجراء ملحّ، و واحدة رأي استشاري.

9. تصرفت المحكمة الدولية لقانون البحار في قضيتين في عام 2013 و قضية أخرى في نيسان/ أبريل 2014. ويبقى طلب الرأي الاستشاري على الأجددة وسوف تعقد جلسة استماع في أيلول / سبتمبر 2014. في قضية إم/ في "لويزا" بين سانت فنسنت و غرينادين ومملكة أسبانيا، خلصت المحكمة في حكمها أنه لم يوجد خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية بين الطرفين في الوقت الذي قُدم فيه الطلب وأنه، بالتالي، ليس لديها الاختصاص الموضوعي لقبول القضية.

10. ثم أشار إلى التطورات في لجنة حدود الجرف القاري. ويبقى حجم العمل المتزايد للجنة حدود الجرف القاري مسألة تستحق البحث في المستقبل لإنجاز الطلبات في الوقت المناسب. ونظراً للعدد الكبير من الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، كان من المهم تسهيل عملها من أجل الدراسة العاجلة للطلبات.

11. أشار السيد فنج إلى أنه يتعين على اللجنة في أداء مسؤولياتها ودراسة الطلبات المقدمة من الدول الساحلية تلبية كل من التوقعات الدولية والصمود في اختبارات العلوم، القانون والوقت. كانت هناك حاجة لتبني نهج متوازن يضمن سرعة وجوده دراساتها للطلبات، على ألا تسمح الحاجة لتعجيل الدراسة بالتنازل عن الطبيعة المهنية، العلمية والجدية لعمل اللجنة.

12. وأضاف أن الهيئة الدولية لقاع البحار (ISBA) عقدت دورتها التاسعة عشرة في كينغستون، جامايكا من 15-26 تموز/ يوليو 2013. كان الجزء ذو الأهمية الخاصة في الاجتماع اعتماد مشروع قرار بشأن النفقات العامة للإدارة والإشراف على عقود الاستكشاف. و وافق على التعديلات على الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، وعيّن كي بي إم جي كمدقق مستقل لعام 2013 و 2014. وقد تدرس الدول الأعضاء في ألكو تجديد جهودها للسيطرة على الضرر الناجم عن التنقيب في قاع البحار والحد منه تماشياً مع هذه الأنظمة الجديدة. كما ناقشت الجلسة "برامجاً للاحتفال بالذكرى العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وشددت أيضاً على أهمية بناء القدرات للبلدان النامية، بما في ذلك المجموعة الأفريقية، وخاصةً في مجال البحث العلمي البحري، مشيرةً إلى أن هذا من شأنه أن يسمح للدول بالحصول على وسائل لحصد المنافع من المحيطات مع الحفاظ أيضاً على مواردها للأجيال القادمة.

13. بعد تقديم تقرير الأمانة بشأن قانون البحار من قبل السيد فينج، تم تقديم عرض من قبل اتش بي راجان، المستشار القانوني لألكو. و ركز العرض على التنكير ببعض المساهمات الهامة التي قدمتها هذه المنظمة، بعد عشرين عاماً على بدء نفاذ الاتفاقية، وإعادة النظر في بعض العناصر الهامة في الاتفاقية الشاملة والتنازلات التي قدمتها الدول الأعضاء في ألكو. وكان هناك شعور بأن هذه الممارسة ستكون مفيدةً في تقييم

إلى أي مدى قد تم تحقيق تطلعات الدول الأعضاء، وخاصةً في ضوء التطورات التي حدثت منذ بدء نفاذ الاتفاقية. أكد العرض على بعض القضايا ذات الأولوية المعاصرة للمراجعة واقتراح ما يلي:

1. إعداد ونشر دليل الأمين العام بشأن الاستحقاقات والالتزامات الأساسية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويفضل أن يكون ذلك خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2. عقد اجتماع لمدة يومين للجنة الفرعية للمجموع بشأن قانون البحار للدول الأعضاء في أوائل العام المقبل، لبحث وتقييم مجال لجنة حدود الجرف القاري وأساليب عملها الحالية بشكل دقيق.

3. عرض نتائج الاجتماع المذكور أعلاه، وكذلك توصيات الأمين العام لآلكو بشأن المبادرات الجديدة الممكنة لتعجيل عمل اللجنة في الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية في عام 2015.

4. نشر دراسة شاملة عن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار، بشكل خاص، عن الآثار المترتبة على الأحكام، والآراء الاستشارية وكذلك بعض القرارات التحكيمية، من وجهة نظر الدول الأعضاء في آلكو، قبل الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

14. ذكر مندوب تايلند أنه في الوقت الراهن، تعدل تايلاند قانونها المحلي بالتدرج لتحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في لجنة قانون البحار والحدود البحرية التايلاندية. وينتظر مشروع قانون جديد بشأن الموارد المعدنية والبحرية الدراسة في المجلس التشريعي الوطني. وأشار إلى أن الموارد الحيوية البحرية في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية يجب أن تعامل على أنها إرث مشترك للبشرية مما يضمن تقاسم منافع هائلة للمحيطات بالتساوي بين أمنا وشعبونا. وفيما يتعلق بمسألة الأمن البحاري، تؤكد تايلاند إدانتها الشديدة للقرصنة والسطو المسلح لأنهما قد تسببا في خسائر في الأرواح و أضراراً هائلين في التجارة والنقل البحاريين. لقد لعبت تايلاند دوراً فعالاً في التجارة الدولية ولا سيما النقل البحاري الدولي، وقد تم انتخابها لمجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) لخمس دورات متتالية.

15. أشار مندوب الجمهورية الاشتراكية الديمقراطية لسريلانكا أن تعزيز حقوق الدول المحرومة جغرافياً والدول المحاطة بالأرض وتنفيذها، هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لنا جميعاً، في ضوء تأثيره الكبير على الدول الأعضاء في آلكو. وستكون حقوق الدول الأرخيبيلية بنفس القدر من الأهمية. مع القبول بفقاع البحار العميق كإرث مشترك للبشرية، يمكن ملاحظة زيادة الطلب على

تنظيم أنشطة الدولة من خلال الأحكام القانونية، على الصعيد العالمي. ينبغي الاعتراف بالدور البارز الذي تلعبه ألكو في هذه الممارسة مع التقدير العميق.

16. أشار مندوب جمهورية الصين الشعبية إلى أنه بالرغم من نمو قدرة الدول على فهم المحيطات واستخدامها وحمايتها، لا تزال هناك تحديات تتم مواجهتها في تنفيذ القانون، وتبقى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أساساً هاماً لحل هذه المشاكل و مواجهة هذه التحديات. وذكر أيضاً أن الأمم المتحدة قد أطلقت عملية منظمة لتقديم تقارير عالمية عن حالة البيئة البحرية وتقييمها عالمياً، وأعرب عن ارتياحه لإقامة عملية منظمة بالطريقة نفسها التي يتم العمل بها لنشر تقرير عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية. وأشار إلى أن التنمية المستدامة يمكن أن تتحقق فقط عن طريق الموازنة بين الحماية الملائمة للمحيطات واستخدامها الرشيد، ومن خلال تسهيل بناء القدرات للبلدان النامية - في كل من استخدام البيئة وحمايتها. وذكر المندوب أنه كان رأي الصين بأن القواعد الحالية للقانون الدولي، ولا سيما تعريف القرصنة والتزام الدول بإقامة سلطة قضائية عالمية بشأن القرصنة وتقديم المساعدة القضائية والإدارية، تغطي الجوانب الرئيسية المتعلقة بمكافحة القرصنة من خلال التعاون الدولي. وأعرب الوفد عن دعم بلاده لتعزيز التعاون الدولي، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي لمكافحة القرصنة، وضمان السلامة البحرية وحماية مصالح المجتمع الدولي.

17. أشار مندوب موريشيوس إلى النزاع بين موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن "المنطقة البحرية المحمية"، التي قد ادعت المملكة المتحدة إقامتها حول أرخبيل تشاغوس. وأكد أن أرخبيل تشاغوس يشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضي موريشيوس وأنه قد تم منع موريشيوس من ممارسة حقوقها السيادية على هذه المنطقة بسبب سيطرة المملكة المتحدة غير القانونية على الأرخبيل، الذي استولت عليه المملكة المتحدة قبل حصولها على الاستقلال. وأبلغ الدول الأعضاء أن حكومة موريشيوس قد أقامت إجراءات التحكيم وأن المحكمة قد رفضت الاعتراضات الابتدائية المرفوعة من قبل المملكة المتحدة إلى سلطتها القضائية. وأضاف أن القضية التي رفعتها موريشيوس ضد المملكة المتحدة نشأت على خلفية الإرث الاستعماري، وأنه كانت تتم مطالبة المحكمة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة لا تديم الوضع الراهن الذي يتعارض مع القانون المعمول به بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير واحترام وحدة أراضي الدول المستقلة. وأعرب الوفد عن امتنانه لدعم ألكو فيما يتعلق بسيادة موريشيوس على أرخبيل تشاغوس.

18. أعرب مندوب جمهورية كوريا عن دعم مبادرة "اتفاق المحيطات" التي أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة، لوضع رؤية استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة لتسليم تفويضاتها المتعلقة بالمحيط

والتي تتفق مع الوثيقة الختامية ريو + 20 " المستقبل الذي نريده ". وأشار إلى أنه كان هناك انخفاض كبير في الحوادث المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في العام السابق، وأن الجهود العالمية لمكافحة القرصنة تبدو مثمرة. وذكر أنه من أجل اجتثاث القرصنة لا بد من وضع حد لإفلات القراصنة من العقاب من خلال مزيد من المحاكمات والعقوبات لأولئك الذين يرتكبون أعمال القرصنة. وأشار الوفد إلى أن حكومته تعالج هذه القضية من خلال اتباع الإجراءات القانونية بموجب القانون المحلي والدولي.

19. وأشار مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى أن حوادث القرصنة في خليج عدن، وقبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا، لا تزال تشكل تحديات متزايدة على السلامة البحرية ويجب ألا تعامل بمعزل عن غيرها. وأشار إلى أنه قد كانت السفن الإيرانية أيضاً في بعض الأحيان هدفاً لهذه الهجمات. ثم أوجز الجهود التي تم اتخاذها من قبل إيران نحو مكافحة القرصنة، وأشار إلى أن الأمر نفسه قد تم الاعتراف به والإشادة به من قبل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن. كما أشار إلى الوضع الداخلي في الصومال، وقال إن مشكلة القرصنة لا يمكن حلها دون خطة شاملة للسلام والاستقرار. وأشار أيضاً إلى مستويات التلوث المقلقة في البحار والمشاكل الناجمة عن استصلاح الأراضي، وأشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعربت بالفعل عن قلقها إزاء هذا، انظر المقدمة الفقرة 14 من A / RES / 67/78 و أشار إلى الفقرة الفعالة 164 من ذلك القرار التي دعت إلى تنفيذ أنشطة استصلاح الأراضي بطريقة مسؤولة.

20. ذكر مندوب اليابان أنه كدولة بحرية، ومن وجهة نظر اعتبار أن سيادة القانون هي ضرورة في المجتمع الدولي، تحترم اليابان الأدوار التي تلعبها المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في التسوية السلمية للنزاعات البحرية والمحافظة على النظام القانوني المتعلق بالبحار. أعلن الوفد بأنه في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستقوم اليابان بتسمية مرشح لانتخاب قضاة للمحكمة. كما قال أن فترة عمل لجنة حدود الجرف القاري بحاجة إلى تمديد لاستكمال أعباء العمل. وأشار كذلك إلى أنه بالنسبة للهيئة الدولية لقاع البحار، فقد تم إنشاء صندوق استئماني للتبرعات، والذي كانت اليابان مساهماً مالياً رئيسياً فيه، لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والفنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة التي عقدت في جامايكا.

21. أشار مندوب تونانيا إلى أنه لا يمكن المبالغة في أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في شؤون المحيطات. وذكر أن القارات الآسيوية والأفريقية شهدت إنجازات في الحد من القرصنة ولكنه من أجل الحفاظ على هذا، ينبغي أن تتضافر الجهود في تعزيز الأطر القانونية، وسن

التشريعات ذات الصلة، وتعزيز العلاقات و زيادة تبادل المعلومات. وأشار إلى أن نمو حجم عمل لجنة حدود الجرف القاري نتيجة لزيادة عدد الطلبات ودعا الدول الأعضاء في آلكو لبذل جهود متضافرة لضمان حسن عمل اللجنة.

22. ذكر مندوب جمهورية كينيا أن كينيا قد وضعت مؤخراً موضع العمل قانوناً يهدف للحد من المخاطر التي تتعرض لها الصحة والسلامة والبيئة والتي تسببها السفن الأجنبية التي تزور موانئها. وذكرت أيضاً أن قضية القرصنة قبالة سواحل الصومال تبقى مصدر قلق بالغ، وأنها قد أثرت على التجارة والتبادل التجاري في منطقة شرق أفريقيا، وصيد الأسماك، والسياحة، و صناعات النقل البحري. ورحبت بجهود المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، حيث كان لهذه الجهود أثر رادع على القرصنة والسطو المسلح في المنطقة، وأشارت إلى أن هذا الإجراء قد أسفر عن نتائج وأن حالات القرصنة في المحيط الهندي قد تراجعت إلى حد كبير. كما أوضحت أيضاً أن هناك العديد من القضايا التي يجب علاجها بالقانون الدولي العام مثل استخدام حراس الأمن المسلحين الخاصين، واستخدام القوة ونقل المشتبه بهم للمحاكمة والسجن، وجمع الأدلة من أعالي البحار وتقديمها في المحاكم، وتسليم المجرمين والمسائل القضائية.

23. أشار مندوب ماليزيا إلى أن نقص بناء القدرات يمكن أن يحد من قدرة الدول على حماية المحيطات ومواردها من التلوث البحري، والسلامة والأمن البحريين وفرط الاستثمار. وذكر أن بناء القدرات هو أمر ضروري لضمان امتلاك الدول المهارات الاقتصادية، القانونية، الملاحية، العلمية والتقنية من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات والمسؤوليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولهذا كان لا بدّ من إعطاء الأولوية لتعزيز المؤسسات و المعايير لتمكين البلدان الأقل نمواً من الاستفادة الكاملة من اتفاقية قانون البحار. وذكر أنه يمكن دعوة المؤسسات المالية الوطنية والدولية لدراسة أساليب مبتكرة لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل، في حين يمكن أن تساهم المؤسسات الأكاديمية والبحثية في التطورات المؤسسية. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تعزيز المعايير المتعلقة بالنقل البحري وتحسينها، والسلامة البحرية ومنع التلوث إشراك الحكومة وكذلك الجهات الخاصة وجميع الجهات المعنية الأخرى لضمان النهج الشامل. وأشار إلى أن ماليزيا قد تحالفت مع اندونيسيا وسنغافورة لاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلامة والأمن في مضيق ملقه. كما أشار إلى الحاجة لتحسين تنفيذ القواعد والمعايير الدولية القائمة و الامتثال لها وأن تعزيز الروابط الإقليمية لا سيما من خلال المؤسسات الإقليمية من شأنه أن يمكن الدول من التصدي بفعالية للمخاوف الدولية والتحديات الناشئة فيما يتعلق بمختلف الأنشطة التي تؤثر على التنوع الحيوي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة القضائية الوطنية. وأشار أيضاً إلى العرض الذي قدمه المستشار القانوني لآلكو، وأعرب عن تأييده للاقتراحات (1) و (2) و (3) المتضمنة في وثيقته.

24. وصفت **مندوبية الهند** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها الوثيقة الرئيسية التي تحكم شؤون المحيطات وأنها تقع في مصلحة المجتمع الدولي لتوسيع التعاون التام في الجهود الرامية إلى ضمان الإدارة السليمة والاستخدام المستدام لموارد المحيطات. وذكرت أن الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + 20، "المستقبل الذي نريده" اعترفت بالمحيطات والبحار باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام البيئي للأرض. وأشارت إلى أن المحيطات تواجه تحديات عديدة مثل الصيد غير المشروع، غير المسجل وغير المنظم، وتدهور البيئة البحرية، وفقدان التنوع الحيوي، وتغير المناخ وتلك المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين، بما في ذلك أعمال القرصنة. كما ذكرت أن الهند كانت تعمل على تشريعات محلية شاملة لتوفير الإطار القانوني اللازم داخل البلاد لملاحقة الجرائم المرتبطة بالقرصنة. وذكرت أيضاً أن قطاع المصايد السمكية احتل مكاناً هاماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لعدد كبير من البلدان، وأعربت عن تأييدها لجهود المجتمع الدولي المتضافرة لتحقيق المصايد السمكية المستدامة، بما في ذلك اعتماد تدابير لمنع الصيد غير المشروع، غير المسجل وغير المنظم و مكافحته، من خلال التبني الفعال لاتفاق الأرصد السمكية والوثائق ذات الصلة على المستوى الإقليمي ومن خلال منع الصيد الجائر. كما ذكرت أن العرض الذي قدمه المستشار القانوني قد تطرق لبعض القضايا الهامة جداً والتي تقتضي المراجعة وأعربت عن تأييدها للمقترحات المتضمنة في الوثيقة.

ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية

25. ضمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 كانون الثاني/يناير 2015 167 طرفاً، منها 41 دولة هي دول أعضاء في ألكو.²

26. تم اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 تموز / يوليو 1994، ودخل حيز التنفيذ في 28 تموز / يوليو 1996. وفيما يتعلق بوضع هذا الاتفاق، كان هناك في 10 كانون الثاني/يناير 2015، 147 طرفاً فيه، منها 33 دولةً هي دول أعضاء في ألكو.³

² إن الدول الأعضاء في ألكو والأطراف في اتفاقية قانون البحار هي: البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، دولة فلسطين، بروناي دار السلام، الكامبيرون، الصين، قبرص، مصر، غامبيا، غانا، الهند، أندونيسيا، العراق، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلاند، واليمن. من بين سبعة وأربعين من الدول الأعضاء هناك ستة دول، وهي، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، تركيا والإمارات العربية المتحدة ليست بعد أطرافاً في اتفاقية قانون البحار.

³ تشمل الدول الأعضاء في ألكو والتي صادقت على الاتفاقية: بنغلاديش، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكامبيرون، الصين، قبرص، الهند، إندونيسيا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة وتايلاند. كما ذكر سابقاً.

27. تم اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال في 4 آب/ أغسطس 1995، وقد تم التوقيع عليها من قبل 59 دولة، و تمت المصادقة عليها في 10 كانون الثاني/ يناير 2015 من قبل 81 دولة، منها 14 هي دول أعضاء في ألكو. ودخل الاتفاق حيز التنفيذ منذ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2001 بعد الحصول على الـ 30 تصديقاً أو قبولاً اللازمين.⁴

ثالثاً. الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

28. إلى جانب العمل الذي تم تنفيذه في الاجتماعات المكتملة، استكملت اللجنة أيضاً الدراسة الفنية للطلبات المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد تمت الإشارة إلى خلاصات موجزة عن وقائع تلك الدورات أدناه.

أ. الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

29. وفقاً للقرار الذي تم اعتماده في دورتها الثانية والثلاثين (انظر لجنة حدود الجرف القاري/80، الفقرة 89)، المصدق من قبل الجمعية العامة في الفقرة 79 لقرارها 68 / 70، عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الخامسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة من 21 تموز/ يوليو حتى 5 أيلول / سبتمبر 2014. تم عقد الأجزاء العامة للدورة من 4 إلى 8 آب / أغسطس و من 2 إلى 5 أيلول / سبتمبر. واستخدمت الأجزاء الأخرى من الدورة للدراسة الفنية للطلبات في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية (GIS) في قسم شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية للأمانة.

30. أحيطت اللجنة علماً بالقرار المتعلق بظروف خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، الذي تم اعتماده في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار/276)⁵

31. اعترفت اللجنة بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف، والجمعية العامة للأمم المتحدة والأمانة، لأنها على علاقة بدراسة ظروف خدمة أعضاء اللجنة. لاحظت اللجنة، مع ذلك، أنه وفقاً لقرار الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف (انظر الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار/276)⁶، تركزت المقترحات الحالية بشكل خاص حول خيارات توفير التغطية الطبية لأعضاء اللجنة من الدول النامية.

⁴ إن الدول الأعضاء في ألكو والأطراف في اتفاق الأرصد السميكية المتداخلة المناطق هي: بنغلاديش، قبرص، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، موريشيوس، نيجيريا، عمان، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا، وسري لانكا. تشمل الدول الأعضاء في ألكو والموقعة على هذا الاتفاق: بنغلاديش، مصر، أندونيسيا، باكستان وأوغندا. كما ذكر سابقاً.

⁵ <http://undocs.org/SPLoS/276/2>

⁶ المرجع نفسه.

32. كررت اللجنة وجهة نظرها، التي تم تأييدها بالإجماع من قبل أعضاء اللجنة من كل من الدول النامية والمتقدمة، بحيث أنه لا يجب أن يكون هناك تمييز وأن جميع الأعضاء يجب أن يُعاملوا بنفس الطريقة. علاوةً على ذلك، تخطت مخاوف اللجنة في هذا الصدد التغطية الطبية الكافية.

33. في ضوء الظروف الراهنة لخدمة أعضائها، قررت اللجنة أن تبقى ترتيبات عملها قيد المراجعة، بالإضافة إلى التدابير التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف لمعالجة المجموعة الكاملة من القضايا المتعلقة بحجم عمل اللجنة.

34. يقدم بيان الرئاسة معلومات عن العمل الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري واللجان الفرعية المنبثقة عنها خلال الدورة الخامسة والثلاثين. على وجه الخصوص، يتضمن لمحةً عامةً عن التقدم المحرز في دراسة الطلبات المقدمة من قبل ما يلي: أوروغواي؛ جزر كوك، فيما يتعلق بهضبة مانيهيكوي؛ الأرجنتين؛ غانا؛ أيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة حوض إيجر والأجزاء الغربية والجنوبية من سلسلة جبال ريكينز؛ باكستان؛ النرويج، فيما يتعلق بباوفيتيا و درونغ مود لاند؛ جنوب أفريقيا، فيما يتعلق بالبر الرئيسي لأراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ ولايات ميكرونيزيا المتحدة؛ بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بشأن هضبة أنتونغ جافا المحيطية؛ فرنسا وجنوب أفريقيا، في منطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ وموريشيوس في منطقة جزيرة رودريغز. كما يتضمن البيان معلومات حول القضية التي قدمتها كينيا إلى اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، يتناول البيان القضايا التالية: ظروف الخدمة وحضور أعضاء اللجنة؛ والدورات المقبلة للجنة.

ب. الدورة السادسة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

35. وفقاً للقرار المعتمد في دورتها الثانية والثلاثين (انظر لجنة حدود الجرف القاري/85، الفقرة 89)، المصدق من قبل الجمعية العامة في الفقرة 79 من القرار 68 / 70، وبصيغته المنقحة في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر لجنة حدود الجرف القاري/ 85، الفقرة 84)، عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السادسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة من 20 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014. وكانت الدورة مخصصةً بالكامل للدراسة الفنية للطلبات في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية (GIS) في قسم شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية للأمانة.

36. متابعةً للطلبات المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة 76، الفقرة 8، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. درست اللجنة كل طلب بشكل موضوعي وقررت ما يلي:

أ. دراسة الطلب المقدم من قبل الأوروغواي⁷: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف دراستها للطلب خلال الدورة السابعة والثلاثين.

ب. دراسة الطلب المقدم من قبل جزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانهيكوي: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل على إعداد مشروع توصياتها وتقديمه للجنة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف العمل خلال الدورة السابعة والثلاثين.

ت. دراسة الطلب المقدم من قبل الأرجنتين: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف دراستها للطلب خلال الدورة السابعة والثلاثين.

ث. دراسة الطلب المقدم من قبل باكستان: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف ترتيبات تقديمه إلى اللجنة بشأن مشروع التوصيات خلال الدورة السابعة والثلاثين.

ج. دراسة الطلب المقدم من قبل النرويج فيما يتعلق بباوفيتيا و درونغ مود لاند: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف دراستها للطلب خلال الدورة السابعة والثلاثين.

ح. دراسة الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي لأراضي جمهورية جنوب أفريقيا: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف دراستها للطلب خلال الدورة السابعة والثلاثين.

خ. دراسة الطلب المشترك المقدم من قبل ولايات ميكرونيزيا المتحدة، بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أنتونغ جافا المحيطية: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي على الطلب المشترك خلال الفترة بين الدورتين، وأنها ستستأنف دراستها للطلب خلال الدورة السابعة والثلاثين.

د. دراسة الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي

على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأنها ستستأنف دراستها للطلب خلال الدورة السابعة والثلاثين.

ذ. دراسة الطلب المقدم من موريشيوس، في إقليم جزيرة رودريغز: قررت اللجنة الفرعية أن أعضاءها سيواصلون العمل بشكل فردي على الطلب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأن دراستها للطلب ستتم خلال الدورة السابعة والثلاثين.

37. لقد بدأت الدورة السابعة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري في 2 شباط / فبراير 2015، وسوف تختتم في 20 آذار/ مارس 2015. وسوف يتم عقد اثنين من الأجزاء العامة للدورة من 9 إلى 13 شباط/ فبراير و من 9 إلى 13 آذار/ مارس في حين سيتم تخصيص ما تبقى من الوقت للدراسة الفنية للطلبات في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية والمرافق الفنية الأخرى التابعة لقسم شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية.

رابعاً. الدورة العشرين للهيئة الدولية لقاع البحار⁸ (15-26 تموز/ يوليو 2014، كينغستون، جامايكا)

38. تم التركيز على التحدي المتمثل في إدارة حجم العمل المتزايد للهيئة بينما تتقدم نحو إعداد أنظمة للاستثمار والحاجة إلى بيانات موحدة حول الموارد الحية في منطقة قاع البحار من قبل الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار، نبي ألوتي أودوتون (غانا) عند تقديمه لتقريره السنوي إلى الجمعية. ويظهر التقرير أن الهيئة قد حققت إنجازات هامة منذ عام 2000. وقد "عززت مكانها" بوصفها الهيئة المركزية لتنظيم ومراقبة الأنشطة في منطقة قاع البحار خارج حدود السلطة القضائية الوطنية.

39. التعديلات على الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة: كان الجزء ذو الأهمية الخاصة في الاجتماع هو اعتماد مشروع قرار بشأن النفقات العامة للإدارة والإشراف على عقود الاستكشاف. وافق على التعديلات على الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، وعين كي بي إم جي كمدقق مستقل لعام 2013 و 2014. فيما يخص المسائل المالية و المتعلقة بالميزانية الأخرى، حثت الجمعية أعضائها على دفع مساهماتهم المحددة للميزانية في الوقت المحدد وبالكامل، ودفع جميع المساهمات غير المسددة، وتقديم التبرعات لصندوق الهبات والصندوق الاستئماني للتبرعات التابعين للهيئة.

40. صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة: تأسس صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من قبل الجمعية في عام 2006 (الهيئة الدولية لقاع البحار/12/أ/11). يعزز صندوق الهبات إجراء

⁸ <http://www.isa.org.jm/sessions/20th-session-2014>

البحوث العلمية البحرية في منطقة قاع البحار لصالح البشرية جمعاء ويحث عليها، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والموظفين الفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية.

41. وكما ورد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتباراً من 1 كانون الأول/ ديسمبر عام 2014، أن ما مجموعه 66 من العلماء والمسؤولين الحكوميين من نحو 30 دولة قد استفادوا من الدعم المالي من صندوق الهبات التابع للهيئة الدولية لقاع البحار. المتلقون هم من الأرجنتين، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، الكاميرون، الصين، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، مصر، فيجي، غيانا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، مدغشقر، ماليزيا، جزر المالديف، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، ميكرونيزيا، نيجيريا، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس وفيت نام.

42. وصف الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار صندوق الهبات بأنه آلية مفيدة جداً للهيئة. و أوجز إحدى الاستراتيجيات التي تستخدم لزيادة رأس مال الصندوق. وأوضح، أنه بعد معالجة طلب خطة عمل، ستبلغ الأمانة مقدم الطلب بالتكلفة، وطلب استعمال أي رصيد متبقي من نفقات الطلب في الصندوق. في 30 نيسان/ أبريل 2014، بلغ رأس مال الصندوق \$ 3417038، وكان ما مجموعه \$ 428,932 من الفوائد المستحقة من رأس المال قد تم إنفاقه.

43. وضع عقود الاستكشاف في المنطقة: في 19 أيار/ مايو 2014، كان هناك 16 عقداً للاستكشاف قيد التنفيذ، وغطت ما يقرب من 900,000 كيلومتر من قاع البحار في المحيط الأطلسي، المحيط الهندي والمحيط الهادئ. ويغطي اثنا عشر عقداً استكشاف العقيدات متعددة الفلزات، و اثنا للكبريتيدات متعددة الفلزات واثنا للقشور الغنية بالكوبالت.

44. وأشار الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار أنه بعد أن تمت الموافقة على سبعة عقود جديدة في هذه الدورة، حيث بلغ إجمالي عدد العقود 26، سيزداد حجم عمل اللجنة بشكل كبير. وقدّر أن الوقت اللازم لمراجعة التقارير السنوية لجميع المتعاقدين فقط سيكون 13 يوماً على الأقل، زيادةً على الوقت الذي كان مخصصاً للجنة الآن لاستكمال جدول أعمالها الكامل للسنة. وأشار إلى أن الهيئة يجب أن تبدأ بدراسة كيفية إدارة العمل في المستقبل.

45. ذكر الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار أن السلسلة الثانية من ورش عمل التبادل التصنيفي والتي سوف تركز على الحيوانات الضخمة ستعقد في جمهورية كوريا في الربع الأخير من عام 2014. و سوف تعقد ورشة العمل الثالثة حول الحيوانات الدقيقة في الجزء الأول من عام 2015. تم دعم ورشة العمل الأولى، التي عقدت في ألمانيا العام الماضي، من قبل الهيئة والشبكة الدولية للبحث العلمي في النظام البيئي لأعماق البحار.

46. في الدورة العشرين، انتخبت الجمعية التابعة للهيئة 17 عضواً جديداً لهذا المجلس لمدة أربع سنوات اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2015. الدول الأعضاء في آلكو الذين تم انتخابهم كأعضاء جدد هم: المجموعة ب: جمهورية كوريا، المجموعة هـ: الكامبيرون، غانا، إندونيسيا، نيجيريا وسنغافورة.

47. وكما نُقل من قبل الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الأول/ديسمبر 2014، أنه قد وقعت الهيئة ما مجموعه 18 عقداً لاستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة. اثنا عشر من هذه العقود هي لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات، وأربعة لاستكشاف الكبريتيدات متعددة الفلزات واثان لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

48. في 19 كانون الثاني/يناير 2015، وقعت الهيئة و ماراوا للبحث والاستكشاف المحدودة (شركة مملوكة للدولة من جمهورية كيريباتي) عقداً لمدة 15 عاماً لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات.

49. في 22 كانون الثاني/يناير 2015، تم إتمام عقد لمدة 15 عاماً لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات بين الهيئة و سنغافورة مينيرال أو شن الخاصة المحدودة. وبموجب العقد، سيحصل المتعاقد على حقوق حصرية لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات في منطقة بمساحة 58280 كيلومتر مربع في الجزء الشرقي في منطقة كلاريون-كليرتون في المحيط الهادئ. تقع منطقة الاستكشاف المخصصة للمتعاقد ضمن المناطق المحجوزة التابعة للهيئة في منطقة صدع كلاريون-كليرتون في المحيط الهادئ وتنقسم إلى ثلاث مناطق في ثلاثة كتل.

50. تجدر الإشارة إلى أن عدداً من العقود الأصلية التي وقعتها الهيئة في عام 2001، لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات في المنطقة تنتهي في عام 2016. وفي قراره في الدورة الـ 20 للهيئة، طالب المجلس للجنة القانونية والفنية، على وجه السرعة، كأولوية قصوى لها، بصياغة مشروع إجراءات ومعايير لطلبات تمديدات عقود الاستكشاف. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أنه، من بين أشياء أخرى، يجب أن يكون لدى اللجنة معلومات كافية مقدمة من قبل المتعاقدين على النحو المبين في البنود المعيارية لعقود الاستكشاف، حيث أنه لا يوجد تمديد تلقائي للعقد. وتمت الإشارة أيضاً إلى أن تمديد العقود لا يعني أن المتعاقدين يجب أن يكونوا قد أنهوا أعمالهم التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستثمار. ومن المتوقع أن مشروع الإجراءات والمعايير لتمديد العقود سيكون متاحاً للمجلس في الدورة الواحدة والعشرين للهيئة في عام 2015.

51. كما تشارك اللجنة القانونية والفنية كمسألة ذات أولوية، في إعداد أنظمة تحكم الاستثمار، وإتاحة مشروع إطار قانون للاستثمار لجميع أعضاء الهيئة وجميع الجهات المعنية في أقرب وقت ممكن بعد اجتماعها في شباط/فبراير 2015.

خامساً. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار في الدورة

التاسعة والستين للجمعية العامة⁹، 1 أيلول/ سبتمبر 2014

52. ذكر الأمين العام أن المحيطات والبحار لا توفر فقط سبل عيش بالنسبة للملايين من الناس حول العالم. بل إنها أيضاً تستخدم من قبل العديد من الناس للفرار من الصراع، وانتهاكات حقوق الإنسان، والحرمان الاقتصادي واستنزاف الموارد الطبيعية. إن أحد أهداف الاتفاقية هو التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم. وقد كان تحسين وضع الناس في البحار موضع تركيز متزايد للمجتمع الدولي. وقد تم تركيز الجهود من خلال الوثائق ذات الصلة التي تتناول العاملين في القطاع البحري والمهاجرين الدوليين عن طريق البحار، بمن فيهم المسافرين المتهربين، على تطوير القواعد والمعايير لتحسين معاملة الناس في البحار.

53. أكد الأمين العام أن الدول تنظر بشكل متزايد إلى المحيطات والبحار ومواردها كمصدر للنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي. وفي هذا الصدد، يتم إيلاء المزيد من الاهتمام لتطوير "النمو الأزرق" أو "الاقتصاد الأزرق". تدعم النظم البيئية البحرية مجموعة واسعة من سلع وخدمات النظم البيئية، تتراوح، على سبيل المثال، بين الغذاء، الموارد غير الحية، إلى الطاقة، النقل، سبل العيش، حماية السواحل وتنظيم تغير المناخ. يمكن أن تلعب المحيطات والبحار، لذلك، دوراً حاسماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015.

54. شدد الأمين العام على ضرورة حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وقد اهتم المجتمع الدولي بشكل متزايد بمساهمة الموارد البحرية الحية الهامة في الأمن الغذائي العالمي، بما في ذلك كمصدر هام للتغذية، والإيرادات وسبل العيش، ولا سيما بالنسبة للنساء في البلدان النامية. على سبيل المثال، تزود الأسماك ما يقرب من 3 مليارات نسمة بما يقرب من 20 في المائة من المعدل الخاص بهم من البروتين الحيواني. كما إنها المصدر الوحيد للبروتينات الهامة وأحد المنتجات الغذائية الأكثر تبادلاً في بعض البلدان النامية.

55. على الرغم من هذه التطورات، شدد الأمين العام على أن الضغوطات التقليدية تواصل تهديد مساهمة الموارد البحرية الحية في الأمن الغذائي العالمي، مثل فرط الاستثمار وغيرها من الممارسات غير المستدامة، وكذلك الضغوطات على البيئة البحرية التي تؤثر على الصحة، والإنتاجية ومرونة النظم البيئية البحرية. وتشير التقديرات إلى أن ثلث الأرصد السمكية العالمية تقريباً يتم استثمارها أو صيدها بشكل مفرط في مستويات غير مستدامة بيولوجياً، على الرغم من التعهدات الأخيرة بتحسين استدامة الأرصد السمكية.

⁹ http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/71

56. شدد الأمين العام على الاستثمار المستدام للموارد غير الحية. تمكن التطورات في التكنولوجيا عدداً متزايداً من الدول، ولا سيما البلدان النامية، من الاستفادة الكاملة من استثمار الموارد غير الحية، داخل وخارج حدود السلطة القضائية الوطنية على حد سواء. في حين لا تزال هناك قيود فنية على استثمار كل من الموارد المتجددة وغير المتجددة في المحيطات، فإن الجدوى التجارية والمخاوف بشأن أمن الطاقة يقودان إلى الابتكار في الاستخراج والإنتاج.

57. وفيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تعمل الهيئة الدولية لقاع البحار من أجل تطوير قانون للاستثمار، لتثبيت مزيداً من التقدم نحو استخراج وتسويق معادن قاع البحار. حتى الآن، تم منح 26 عقداً للاستكشاف في المنطقة من قبل الهيئة. ومن الجدير بالذكر أن طلبات الاستكشاف التي قدمت من قبل الدول تشمل جميع مستويات التنمية الاقتصادية.

58. الموارد الجينية البحرية: في ضوء الإمكانيات العالية للموارد الجينية البحرية في التطبيقات التكنولوجية الحيوية في عدد من القطاعات من المعالجة الحيوية إلى الصناعات الغذائية والمستحضرات الدوائية، فإن الحفاظ على التنوع الجيني ضروري أيضاً. وتتزايد أهمية التكنولوجيا الحيوية البحرية كأولوية بحثية في كل من البلدان المتقدمة والنامية. ويبدو أن الوقود الحيوي والمنشطات الحيوية البحرية هي موضع التركيز الرئيسي في العديد من الدول. كما أن الاستزراع المائي الجزيئي يعد أولوية بحثية في عدة دول.

59. على الرغم من الاهتمام المتزايد بالتكنولوجيا الحيوية البحرية، فقد طور عدد قليل جداً من الدول برامج بحثية وإنمائية للتكنولوجيا الحيوية البحرية الوطنية الخاصة، واستراتيجيات وخطط أو سياسات. بدلاً من ذلك، فقد طورت العديد من الدول استراتيجيات عامة للتكنولوجيا الحيوية أو خطأً إنمائيةً بحرية تتضمن بعض العناصر المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية البحرية.

60. على نحو مماثل، فقد اعتمدت قلة من الدول قوانين أو أنظمة تتعلق بالوصول إلى استثمار الموارد الجينية البحرية في المناطق داخل السلطة القضائية الوطنية وتقاسم منافعها، حيث يتم تضمين هذه الموارد، في معظم الدول، في القوانين والأنظمة بشكل أوسع بشأن تقاسم الوصول والمنفعة. وفيما يتعلق بالبنى التحتية ودعم القدرات، يبدو أن العديد من الدول تعتمد على المبادرات الإقليمية وأنشطة التعاون عبر الإقليمية.

سادساً. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)

61. في 11 حزيران/يونيو 2014، انتخب اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سبعة قضاة للمحكمة لدورة مدتها تسع سنوات. وقد تمت إعادة انتخاب خمسة قضاة للمحكمة: ألبرت هوفمان من جنوب أفريقيا؛ جيمس كاتيك من جمهورية تنزانيا المتحدة؛ جين هيون بايك من جمهورية كوريا، ستانيسلو

باولاك من بولندا، وشونجي ياناي من اليابان. القضاة المنتخبون مؤخراً هم ألونسو غوميز-روبليدو فيردوزكو من المكسيك وتوماس حيدر من أيسلندا.

62. في 30 أيلول/سبتمبر 2014، أنهى القاضي شونجي ياناي دورته لمدة ثلاث سنوات كرئيس للمحكمة. في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2014، تم انتخاب القاضي فلاديمير غوليتسين، رئيساً للمحكمة لدورة مدتها ثلاث سنوات، وانتخبت المحكمة القاضي بوعلام بوقطاية كنائب للرئيس والقاضي خوسيه لويس جيسوس كرئيس غرفة منازعات قاع البحار.

63. النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وساحل العاج في المحيط الأطلسي، في المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS). وهذا النزاع الثالث والعشرين الذي يقدم إلى المحكمة، ويخص إحدى الدول الأعضاء في الكو. بعد المشاورات اللازمة مع القاضي غوليتسين، رئيس المحكمة، في هامبورغ في كانون الأول/ديسمبر 2014، وافق ممثلوا الطرفين على نقل النزاع، المقدم في البداية للتحكيم بموجب الملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - إلى دائرة خاصة بالمحكمة، تتألف من ثلاثة أعضاء في المحكمة واثنين من القضاة المتخصصين.

64. بأمر في 12 كانون الثاني/يناير 2015، شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار دائرة خاصة للتعامل مع النزاع بشأن تعيين الحدود البحرية بين جمهورية غانا وجمهورية ساحل العاج. تتألف هذه الدائرة الخاصة من نائب الرئيس بوقطاية (الجزائر)، والقضاة لفروروم (ألمانيا) وبايك (جمهورية كوريا)، والقضاة المتخصصين توماس منساه (غانا) وروني أبراهام (فرنسا). وسوف يرأس الدائرة نائب الرئيس بوقطاية. يتوجب على الأطراف تقديم مذكراتهم في أيلول/سبتمبر في وقت لاحق من هذا العام.

65. في الوقت الراهن، تم تدوين المرافعات الشفوية للقضية للبت في قواعد الإجراءات والقضايا الإدارية الأخرى.

سابعاً. الاجتماع الخامس عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار¹⁰ (17-20 حزيران/يونيو 2014، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

66. كان نطاق التركيز للاجتماع الخامس عشر حول "دور المأكولات البحرية في الأمن الغذائي العالمي". وفقاً لجدول الأعمال المفصل، تمت هيكلة المناقشات في لائحة الأقسام حول: (أ) فهم الأمن الغذائي العالمي والدور الحالي للمأكولات البحرية في ذلك؛ (ب) دور المأكولات البحرية في الأمن الغذائي العالمي في سياق

¹⁰ <http://daccess-ods.un.org/TMP/8623564.8393631.html>

الركائز الثلاث للتنمية المستدامة؛ و (ج) الفرص والتحديات للدور المستقبلي للمأكولات البحرية في الأمن الغذائي العالمي. واشتمل الاجتماع على عروض لأعضاء الاجتماع، تلتها مناقشات تفاعلية.

67. أكد الاجتماع على أهمية المأكولات البحرية كوسيلة لتحسين الأمن الغذائي والتغذية، وخاصةً في البلدان النامية حيث كانت في كثير من الأحيان المصدر الوحيد للبروتينات الهامة. وأشاروا إلى أن الأسماك تزود ما يقرب من 3 مليارات نسمة بما يقرب من 20 في المائة من المعدل الخاص بهم من البروتين الحيواني، وأن الأسماك كانت مصدراً هاماً للمعادن والفيتامينات والمغذيات الدقيقة و مصدراً ممتازاً للسلسلة الطويلة من أحماض أوميغا 3 الدهنية، اللازمة للعديد من وظائف الجسم الطبيعية. يمكن أن يقلل الاستهلاك المنتظم للأسماك من خطر العديد من الأمراض والاضطرابات كما أنه مفيد لصحة الدماغ ونموه وحالات الالتهاب. كما تمت الإشارة إلى المساهمة الهامة للمأكولات البحرية في الأمن الغذائي باعتبارها مكوناً رئيسياً لإنتاج الغذاء، مثل مسحوق السمك. وتم التشديد على ضرورة التنقيف بشأن فوائد المأكولات البحرية كخيار لنظام غذائي صحي.

68. شدد الاجتماع أيضاً على الآثار الضارة للملوثات الصناعية والتي عادةً ما تدخل إلى البيئة البحرية من مصادر برية، بما في ذلك المواد البلاستيكية النانوية، الملوثات العضوية الثابتة، المضادات الحيوية، المبيدات الحشرية، مبيدات الأعشاب، الأسمدة الكيماوية، المنظفات، الزيوت، مياه الصرف الصحي، البلاستيك، والمعادن الثقيلة مثل الزئبق والمواد الصلبة الأخرى. كما شددت عدة وفود على التهديدات الناتجة عن الأدوية في البيئة البحرية والتي لم يتم معالجتها بشكل كامل من قبل الجسم البشري. كانت هذه الملوثات تتجمع في أعماق المحيطات وتستهلك من قبل الكائنات البحرية الصغيرة، والتي دخلت بعد ذلك سلسلة الغذاء العالمية. وركز أحد الوفود على تهديد التلوث الضوضائي تحت الماء لـ 55 نوعاً بحارياً، بما في ذلك 20 نوعاً من الأسماك ذات القيمة التجارية، وحث على المزيد من الدراسات حول هذه الروابط. تمت الإشارة إلى أن الضوضاء الناجمة عن البنادق الهوائية قلصت معدلات صيد الأسماك بالنسبة لبعض الأنواع بما في ذلك سمك القد، الحدوق والرنجة، بنسبة 40 إلى 80 في المائة.

69. أعربت العديد من الوفود من المنطقة الأفريقية الآسيوية عن قلقها إزاء محدودية الوصول إلى المأكولات البحرية في البلدان النامية. وتمت إثارة بعض المخاوف بشأن الصادرات التي قللت الإمدادات المحلية من المأكولات البحرية والصيد الأجنبي في إطار اتفاقات الوصول، التي تحد من وصول الدول النامية إلى الموارد السمكية الخاصة بها. كما شددت على ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على الاستفادة من مواردها الخاصة بطريقة مستدامة من خلال بناء القدرات من أجل استثمار الموارد، وتحسين العلوم البحرية وتعزيز الإدارة والمراقبة والسيطرة.

70. من حيث تدابير الإدارة المستدامة، شددت وفود في الاجتماع على ضرورة أن تضمن أهداف الإدارة الفائدة القصوى من الجني دون التقليل من قيمة البيئة البحرية. وأشارت بعض الوفود إلى أن هذه الأهداف يمكن أن

تتحقق من خلال النظام البيئي الناشئ، وتقييم الأرصد، وتحسين طرق الصيد. في هذا السياق، تمت الإشارة إلى أن هناك حاجة إلى الاستفادة الكاملة من العمليات الدولية والأطر القانونية القائمة للحد من الصيد الجائر، بينما يتم تطبيق الأساليب الوقائية والقائمة على الأنظمة البيئية.

71. قدمت عدة وفود تقاريراً عن الجهود الحالية لضمان الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك على أساس الحكم الرشيد، وأفضل العلوم المتاحة، والمبدأ الوقائي، والإشراك الواسع لذوي العلاقة والمنظور الطويل الأجل. تطمح سياسة الاتحاد الأوروبي الجديدة بشأن مصايد الأسماك المشتركة، على سبيل المثال، إلى الحفاظ على استدامة إيرادات جني مجموعات الأرصد في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز عام 2020، وكذلك التقليل من المصيد العرضي، وإزالة المرتجعات على أساس كل حالة على حدة وتحسين الانتقائية من خلال تعديل معدات صيد الأسماك.

72. شددت العديد من الوفود على ضرورة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل تحسين الأمن الغذائي في البلدان النامية. واعترفت الوفود في هذا السياق بالنقص في البنية التحتية والقدرات لإدارة الموارد على أساس علمي. وتمت الإشارة إلى، على سبيل المثال، أن فقر البنية التحتية قد أدى إلى خسائر ما بعد الجني بما يعادل 30 في المائة من المصيد في بعض المناطق. وأكدت العديد من الوفود أن الإجراءات اللازمة لإعادة الأرصد السمكية إلى مستويات مستدامة تعتمد على قدرة البلدان النامية على إدارة العلوم البحرية وتطبيق الصوابط القائمة على التكنولوجيا. كان لبناء القدرات في مجال العلوم البحرية أهمية خاصة في إجراء الدراسات العلمية لتحقيق أقصى قدر من الإيرادات المستدامة للأرصد السمكية. كما كان هناك حاجة لبناء القدرات في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك المساعدة في إدارة أنشطة الصيد، ومراقبتها والإشراف عليها.

ثامناً. الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية¹¹، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 20-23 كانون الثاني/يناير 2015

73. عقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية (فيما بعد، الفريق العامل) في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 20 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2015. وكان الاجتماع هو الأخير من بين ثلاثة اجتماعات (نيسان/أبريل 2014، حزيران/يونيو 2014 وكانون الثاني/يناير 2015)

¹¹ <http://www.un.org/depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm>

عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها 68 / 70 لمناقشة نطاق ومعايير وجدوى وثيقة دولية جديدة ممكنة بشأن التنوع الحيوي البحري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية (BBNJ) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). تمخض الاجتماع عن توصيات لقرار ستخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطوير وثيقة دولية جديدة بشأن التنوع الحيوي في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبتفويض من مؤتمر الأمم المتحدة عام 2012 بشأن التنمية المستدامة (ريو + 20).

74. التنوع الحيوي البحري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية: توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمنه جميع الأنشطة تقريباً في المحيطات والبحار، بما في ذلك لحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية. وتم إتمامها باتفاقيين تنفيذيين، وهما الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، والذي يتناول المسائل المتعلقة بالمنطقة، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال.

75. بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية، هناك عدد من الوثائق الدولية على المستويات العالمية والإقليمية المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية. على الصعيد العالمي، إضافة إلى الأنظمة التي اعتمدها الهيئة الدولية لقاع البحار لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة، تشتمل هذه على الوثائق المتعلقة بما يلي: التنوع الحيوي، مثل اتفاقية التنوع الحيوي (CBD)؛ مصايد الأسماك، مثل الوثائق المعتمدة من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO)؛ المصادر غير المنتشرة و المنتشرة للتلوث، مثل التدابير المعتمدة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛ التجارة والملكية الفكرية، مثل التدابير المرعية في إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

76. على المستوى الإقليمي، تشمل التدابير ذات الصلة تلك التي اعتمدها ترتيبات ومنظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية (RFMO/As) ومنظمات البحار الإقليمية المختصة بالمناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية.

77. كما توفر الوثائق غير الملزمة سياسة إرشاد فيما يتعلق بالتنوع الحيوي البحري، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية. وتشتمل هذه على إعلان ريو والفصل 17 من جدول الأعمال 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة عام 1992 بشأن البيئة والتنمية، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ (ولا سيما فقراتها 30-36) المعتمدة في عام 2002 في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ونتائج الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة عام 2012 بشأن التنمية المستدامة، أي المستقبل الذي نريده (على وجه الخصوص فقراتها 158-177)، وقرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن مصايد الأسماك المستدامة.

78. في العقد الماضي، قد أثّرت تساؤلات عما إذا كان الإطار الحالي يعالج بشكل كافٍ حفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية. في عام 2004،¹² أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية (الفريق العامل).

79. على وجه الخصوص، طُلب إلى الفريق العامل (قرار الجمعية العامة 59 / 24، الفقرة 73):

(أ) معاينة الأنشطة الماضية والحالية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة القضائية الوطنية؛

(ب) دراسة الجوانب العلمية، الفنية، الاقتصادية، القانونية، البيئية، الاجتماعية-الاقتصادية وغيرها مما يتعلق بهذه القضايا؛

(ج) تحديد القضايا والأسئلة الرئيسية حيث سوف تسهل الدراسات العامة الأكثر تفصيلاً دراسة الدول لهذه القضايا؛ و

(د) الإشارة إلى، عند اللزوم، الخيارات والأساليب الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين لحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية.

80. القضايا المتعلقة بالتنوع الحيوي البحري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية كما حددها الفريق العامل

أ. تطوير برامج دولية، إقليمية و وطنية لوقف فقدان التنوع الحيوي البحري، وبشكل خاص النظم البيئية الهشة.

ب. حفظ وإدارة التنوع الحيوي والأنظمة البيئية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية.

ت. الآثار السلبية على التنوع الحيوي والأنظمة البيئية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية، المنافس الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة.

ث. تطوير وتسهيل استخدام الأساليب والأدوات المختلفة، بما في ذلك نهج النظام البيئي، والقضاء على ممارسات الصيد المدمرة، وإقامة المناطق البحرية المحمية.

¹² <http://www.un.org/depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm>

ج. إدارة المخاطر التي يتعرض لها التنوع الحيوي البحري في الجبال البحرية، والشعاب المرجانية في المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية وبعض التضاريس الأخرى تحت الماء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ح. تحسين فهم و معرفة المحيطات وأعماق البحار، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مدى التنوع الحيوي والأنظمة البيئية في أعماق البحار ونقاط ضعفها، من خلال زيادة أنشطة البحوث العلمية البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

خ. البحث في كيفية تحسين معالجة، على أساس علمي، بما في ذلك تطبيق الاحتياطات، التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها الأنظمة البيئية والتنوع الحيوي البحريين الضعيفين والمهددين في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة القضائية الوطنية.

د. تطوير خطط للطوارئ من أجل الاستجابة لحوادث التلوث، إضافة إلى غيرها من الحوادث التي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة والتنوع الحيوي البحريين.

ذ. تعزيز النشاط العلمي لتحسين فهم تأثيرات تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع الحيوي البحري وتطوير سبل و وسائل التكيف، مع الأخذ بعين الاعتبار، بحسب اللزوم، الأسلوب الوقائي وأساليب الأنظمة البيئية.

ر. بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إيجاد قدرات تصنيفية أكبر.

ز. تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر بشأن حفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية.

س. معالجة الآثار على الأنظمة البيئية البحرية داخل وخارج مناطق السلطة القضائية الوطنية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثائق الأخرى المعمول بها، مع مراعاة سلامة الأنظمة البيئية المعنية.

81. **توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح في الجلسة الختامية، قرر الفريق العامل وضع وثيقة دولية ملزمة قانوناً بموجب الاتفاقية بشأن حفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية وتحقيقاً لهذه الغاية يقرر ما يلي:**

(أولاً) قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، يقرر إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والأطراف في الاتفاقية، مع آخرين مدعويين بصفة مراقبين وفقاً للممارسة الماضية للأمم المتحدة، لتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص لوثيقة دولية ملزمة قانوناً بموجب الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار التقارير المتعددة للرئيسان المشاركون في عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح 2 / 9 الذي تم تأسيسه عملاً بالفقرة 73 من قرار الجمعية العامة 59 / 24. وستبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام 2016، وبحلول نهاية عام 2017 سوف تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن تقدمها؛

(ثانياً) قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، والأخذ بعين الاعتبار التقرير السابق الذكر للجنة التحضيرية، سوف يتخذ قراراً بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي وتاريخ البدء به، تحت رعاية الأمم المتحدة، لدراسة توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر وإعداد نص وثيقة دولية ملزمة قانوناً بموجب الاتفاقية؛

(ثالثاً) يقرر أن المفاوضات سوف تتناول المواضيع المحددة في الحزمة المتفق عليها في عام 2011، وهي حفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، على وجه الخصوص، ومعاً و ككل، الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك مسائل تقاسم المنافع ، التدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على أساس المنطقة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(رابعاً) يعترف بأن العملية المشار إليها أعلاه يجب ألا تقوض الوثائق والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات القطاعية والإقليمية والعالمية ذات الصلة؛

(خامساً) يعترف أيضاً بأنه لا المشاركة في المفاوضات ولا نتائجها قد يؤثران على الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو أي من الاتفاقات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الوثائق، أو الوضع القانوني لأطراف الاتفاقية أو أي اتفاقات أخرى ذات صلة فيما يتعلق بتلك الوثائق.

تاسعاً. البحوث العلمية البحرية

82. لا تعرّف الاتفاقية مصطلح البحوث العلمية البحرية. تمتلك جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، والمنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية، وذلك رهن بحقوق و

واجبات الدول الأخرى¹³. كما لا تعرّف الاتفاقية مصطلح "المنظمات الدولية المختصة". ومع ذلك يمكن تفسيره بشكل عام على أنه يشمل المنظمات الحكومية الدولية التي تخولها الوثائق التأسيسية أو القواعد الأخرى الخاصة بها، بالقيام بتطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية وتنسيقها أو تعزيزها وتسهيلها. ويتضمن الملحق الثامن، المادة 2 من الاتفاقية قائمةً توضيحيةً بهذه المنظمات. لا يشكل إجراء البحوث العلمية البحرية أساساً قانونياً لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها¹⁴.

83. تتضمن الاتفاقية المبادئ العامة لإجراء البحوث العلمية البحرية. في المياه الإقليمية، تمتلك الدول الساحلية ممارسةً لسيادتها الحق الحصري في تنظيم البحوث العلمية البحرية وترخيصها وإجرائها. وسوف يتطلب ذلك موافقةً صريحةً من الدولة الساحلية وبموجب الشروط المعلنة من قبلها.

84. في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وفي المياه الأرخيبيلية، يجب أن لا تجري السفن الأجنبية، بما في ذلك السفن العلمية البحرية وسفن المسح الهيدروغرافي أنشطة المسح أو البحث العلميين البحاريين أثناء عبورها دون إذن مسبق من الدول المتاخمة للمضائق.

85. في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، تتمتع الدول الساحلية بحقوق السيادة على الموارد. تمتلك الدول الساحلية الحق في تنظيم البحوث العلمية البحرية وترخيصها وإجرائها ويتطلب إجراء البحوث العلمية البحرية موافقة الدولة الساحلية. في ظل الظروف العادية، سوف تمنح الدولة الساحلية موافقتها للبحث العلمي البحاري. ويجوز للدول الساحلية حجب موافقتها إذا كان البحث العلمي البحاري:

(أولاً) ذو خطورة مباشرة على استكشاف واستثمار الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية.

(ثانياً) يتضمن الحفر في الجرف القاري، واستخدام المتفجرات، أو إدخال المواد الضارة إلى البيئة البحرية؛

(ثالثاً) يتضمن بناء الجزر الاصطناعية والتجهيزات والمنشآت وتشغيلها أو استخدامها.

(رابعاً) المعلومات المقدمة إلى الدولة الساحلية غير دقيقة في الطبيعة والأهداف، أو إذا كان على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات مستحقة للدولة الساحلية من مشروع بحثي سابق.

86. في المناطق الواقعة خارج حدود السلطة القضائية الوطنية، يسود نظام أعالي البحار. تشمل حرية أعالي البحار حرية البحث العلمي البحاري. ومن المعروف جيداً أن المعادن البحرية توفر المواد الخام لقطاعات

¹³ المادة 238 من الاتفاقية

¹⁴ المادة 241 من الاتفاقية.

التصنيع والبناء، والطاقة للاستخدام الصناعي والمنزلي، والأسمدة للقطاع الزراعي. تشير الدراسات والاكتشافات العلمية الأخيرة إلى أن المساهمة المحتملة للموارد المعدنية من البحار في الاقتصاد العالمي سوف تزداد.

87. وترتبط الكائنات البحرية مع الرواسب المعدنية البحرية. في الأنشطة المتعلقة بالمعادن البحرية، مثل التنقيب، والاستكشاف والاستثمار، والقانون المقابل لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تعد حماية الكائنات البحرية والحفاظ على التنوع الحيوي بنفس القدر من الأهمية.

88. فيما يتعلق بالكائنات البحرية والقضية ذات الصلة المتعلقة بالتنوع الحيوي، ينبغي أن تؤخذ أحكام اتفاقية التنوع الحيوي أيضاً بعين الاعتبار. أهداف اتفاقية التنوع الحيوي (CBD) هي حفظ التنوع الحيوي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استثمار الموارد الجينية. تميز الاتفاقية حول اتفاقية التنوع الحيوي بين أمرين هامين فيما يتعلق بتطبيقها القانوني، أي، بين "مكونات التنوع الحيوي" و "الأنشطة والعمليات" وثانياً بين المناطق الواقعة داخل السلطة القضائية الوطنية وتلك الواقعة خارجها. في المناطق الواقعة داخل السلطة القضائية الوطنية، تطبق أحكام اتفاقية التنوع الحيوي على مكونات التنوع الحيوي وعلى الأنشطة والعمليات التي قد يكون لها آثار ضارة على التنوع الحيوي.

89. في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، تطبق أحكام اتفاقية التنوع الحيوي فقط على الأنشطة والعمليات التي تنفذ تحت السلطة القضائية للطرف أو تحت سيطرته والتي قد يكون لها تأثير سلبي على التنوع الحيوي. لا يوجد التزام مباشر في الاتفاقية حول التنوع الحيوي فيما يتعلق بحفظ مكونات محددة من التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لها في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية. ونتيجة لذلك، تؤكد الاتفاقية حول التنوع الحيوي فقط على ضرورة التعاون بين الأطراف لحفظ التنوع الحيوي والاستخدام المستدام له.

90. على الرغم من ذلك، بموجب المادة 145 (ب) من الاتفاقية، تُكلف الهيئة الدولية لفاع البحار باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة لحماية الموارد الطبيعية للمنطقة والحفاظ عليها ومنع إلحاق الضرر بنباتات وحيوانات البيئة البحرية. متابعاً لمهامها، اعتمدت الهيئة حتى الآن أنظمة بشأن التنقيب عن ثلاثة موارد واستكشافها، وهي، العقيدات المتعددة الفلزات، الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت. في جميع هذه الأنظمة، تمت الإشارة صراحةً إلى أن هذه الأنظمة لن تؤثر بأي حال من الأحوال على حرية البحث العلمي، وفقاً للمادة 87 من الاتفاقية، أو على الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وفقاً للمادتين 143 و 256 من الاتفاقية. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الأنظمة بطريقة تحد من ممارسة الدول لحرية أعالي البحار المنصوص عليها في المادة 87 من الاتفاقية.

91. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن هذه الأنظمة تتضمن تعريفات لمصطلحات "التنقيب"، "الاستكشاف"، "الاستثمار"، "البيئة البحرية" و "الضرر الخطير على البيئة البحرية"، وهي المصطلحات غير المعرفة في الاتفاقية. هذه التعريفات هي على النحو التالي ولها تأثير هام في سياق البحوث العلمية البحرية.

92. يعني "التنقيب" البحث عن رواسب (العقيدات متعددة الفلزات/ الكبريتيدات متعددة الفلزات/ قشور الكوبالت) في المنطقة، بما في ذلك تقدير البنية والأحجام وتوزعات الرواسب الخاصة بـ (العقيدات متعددة الفلزات / الكبريتيدات متعددة الفلزات / قشور الكوبالت) وقيمتها الاقتصادية، دون أية حقوق حصرية.

93. يعني "الاستكشاف" البحث عن رواسب (العقيدات متعددة الفلزات/ الكبريتيدات متعددة الفلزات/ قشور الكوبالت) في المنطقة ذات الحقوق الحصرية، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم الاستخراج والمعدات، ومعالجة المرافق وأنظمة النقل وتنفيذ الدراسات حول العوامل البيئية والفنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل الخاصة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الاستثمار؛

94. يعني "الاستثمار" استخراج (العقيدات متعددة الفلزات/ الكبريتيدات متعددة الفلزات/ قشور الكوبالت) في المنطقة لأغراض تجارية، واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل، لإنتاج وتسويق المعادن.

95. تشمل "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والحيوية، والظروف والعوامل التي تتفاعل وتحدد الإنتاجية، و وضع وحالة ونوعية الأنظمة البيئية البحرية، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، وكذلك قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أراضيها.

96. يعني "الضرر الخطير على البيئة البحرية" أي تأثير ناجم عن الأنشطة في المنطقة على البيئة البحرية والذي يمثل تغييراً سلبياً كبيراً في البيئة البحرية المحددة وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها الهيئة على أساس المعايير والممارسات المعترف بها دولياً.

97. عادةً ما تكون الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والتنقيب والاستكشاف البحريين متداخلة حيث تنطوي هذه الأنشطة على استثمارات كبيرة الحجم. جعل الإطار القانوني كما هو عليه بموجب الاتفاقية والوثائق ذات الصلة إضافة إلى معالجة الموضوع في الهيئات الدولية الأخرى، والاختلاف في وجهات النظر حول طبيعة الأنشطة والحقوق والالتزامات وكذلك التأثير على البيئة البحرية والتنوع الحيوي، الموضوع معقداً بالفعل. ونظراً لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للدول الأعضاء في ألكو و دورهم المستمر في تطوير القانون والسياسات بشأن المسائل ذات القضايا المعاصرة، يُقترح أن يكون تركيز ورشة العمل القادمة حول قانون البحار والتي ستعقد في وقت لاحق من هذا العام على "التنوع الحيوي البحري والبحث العلمي البحري والموارد في أعماق البحار".

عاشراً. استكشاف موارد أعماق البحار

98. يمكن تقسيم استكشاف موارد أعماق البحار إلى ثلاثة أجزاء. أولاً، استكشاف التنوع الحيوي البحري خارج حدود السلطة القضائية الوطنية؛ ثانياً، مصائد الأسماك والموارد القابلة للأكل في أعالي البحار؛ وثالثاً الموارد المعدنية وغير الحية في منطقة قاع البحار العميق. إن التركيز بالدرجة الأولى في هذا الجزء من التقرير هو على الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار العميق والعمل التنظيمي للهيئة الدولية لقاع البحار في الاستثمار والاستخدام المستدام لهذه الموارد.

99. دفع عدم وجود اكتشافات جديدة وانخفاض متوسط درجات الموارد على اليابسة باستكشاف قاع البحار بحثاً عن المعادن الثمينة إلى صدارة قطاع المعادن العالمي.¹⁵ ومع اكتساب صناعة استكشاف قاع البحار زخماً سريعاً، من المتوقع أن يتم اكتشاف الكثير من موارد قاع البحار، وتطويرها وتقديم تقارير عنها في المستقبل القريب.¹⁶

100. في السنوات الأخيرة لقد تم تجديد الاهتمام بالموارد المعدنية الصلبة البحرية وقد حققت زخماً سريعاً عندما تم إنشاء الأنظمة المعترف بها دولياً لاستكشاف واستثمار قاع البحار¹⁷ وازداد الطلب العالمي على السلع بالتزامن مع تضاؤل اكتشافات الرواسب البرية الجديدة وانخفاض درجات الموارد البرية.¹⁸

101. هناك العديد من المنافع المحتملة التي يوفرها التعدين في قاع البحار. تميل موارد قاع البحار لأن تكون غنية في العناصر المستخدمة على نطاق واسع والتي يتزايد الطلب عليها والتي لا بديل عنها في تطبيقاتها التكنولوجية والصناعية (مثل النيكل والمنغنيز).¹⁹ يقدم التعدين في قاع البحار مصدراً بديلاً متعدد الفلزات وغالباً بدرجة عالية، من هذه السلع دون الحاجة إلى بنية تحتية دائمة في موقع المنجم حيث يمكن إعادة تعبئة المعدات وإعادة استخدامها لاستثمار رواسب أخرى في مواقع مختلفة.²⁰ لدى العديد من

¹⁵ الهيئة الدولية لقاع البحار (2013) الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. الهيئة الدولية لقاع البحار. 22 تموز/ يوليو 2013. ص 47.

¹⁶ بيرترام، سي، كراتشل، أ، اوبراين، كي، بروكمان، دبليو، بولس، أ، و ريهاندز، كي، (2011) الرواسب المعدنية في غور أطلانتس 2 - تقييم الموارد الجيولوجية والاقتصادية المحتملة والقيود القانونية. معهد كابل للاقتصاد العالمي، (ورقة عمل كابل رقم 1688): ص 29.

¹⁷ الهيئة الدولية لقاع البحار (2010) الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. الهيئة الدولية لقاع البحار. 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010. ص 49.

¹⁸ هوغلاند، بي، بوليو، إس، تايبي، إم، إيغرت، آر. جي، جبرمان، سي، غلوكا، إل، ولين، جي، (2010) التنقيب في أعماق البحار عن كبريتيدات قاع البحار الضخمة. السياسة البحرية، 34: ص 5.

¹⁹ الهيئة الدولية لقاع البحار (2010) الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن قشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. الهيئة الدولية لقاع البحار. 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2012. ص 49.

²⁰ هيدون، آر. (2011) التعدين في أعماق البحار، لخير البشرية. مقدم إلى: معهد التعدين تحت الماء 2011 - المعادن البحرية: الابتكارات الحديثة في مجال التكنولوجيا. هيلو، هاواي الولايات المتحدة الأمريكية.

الموارد المعدنية الصلبة البحرية التي هي قيد التطوير حالياً القليل من الإثقال أو ليس لديها أي إثقال ولن تقوم بإزاحة المجتمعات من أجل عمليات التعدين التي يجب تنفيذها.²¹

102. إن الموارد المعدنية العالمية ليست موزعة بالتساوي. توفر موارد قاع البحار الفرصة للدول التي لديها رواسب برية محدودة لتطوير الإمدادات المعدنية الخاصة بها. ولدى الدول البحرية فرص لتطوير الموارد داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة (EEZs) والجرف القاري الممتد، ويمكن لكل من البلدان البحرية والمحاطة بالأرض التقدم بطلب للحصول على تراخيص الاستكشاف عن موارد قاع البحار داخل المياه الدولية.²² وتندرج هذه تحت السلطة القضائية للهيئة الدولية لقاع البحار (ISA) المكلفة بتطبيق الأنظمة البيئية و المتعلقة بالسلامة الصارمة، وكذلك ضمان توسيع استفادة الدول من تطورات التعدين في المياه الدولية. ونتيجة لذلك، تمتلك موارد قاع البحار القدرة على توفير بعض التوازن من حيث العرض العالمي والفائدة المالية الناتجة عن استثمار العديد من السلع.²³

103. الهيئة الدولية لقاع البحار: يُصنف ما يقرب من 64٪ من محيطات العالم (من حيث المساحة السطحية، و 95٪ من حيث الحجم)، كمياه دولية. وبالتالي فإن الغالبية العظمى من قاع البحار العالمي وموارده المعدنية تندرج تحت السلطة القضائية للهيئة الدولية لقاع البحار.²⁴ يشكل قاع البحار خارج حدود السلطة القضائية الوطنية المياه الدولية ويشار إليها مجتمعةً باسم "المنطقة". يعرف الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطقة ومواردها بـ "الإرث المشترك للبشرية" وتتولى الهيئة الدولية لقاع البحار (المشار إليها في اتفاقية قانون البحار باسم "الهيئة") مسؤولية الإشراف على الأنشطة وتنظيمها في المنطقة، وخاصةً فيما يتعلق بإدارة مواردها.²⁵

104. لقد أقامت الهيئة الدولية لقاع البحار أنظمة خاصة بالرواسب من أجل التنقيب والاستكشاف كجزء من قانون التعدين، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات (المعتمدة في عام 2000

²¹ كلارك، أ.إل، كلارك، جي.سي، و بينترز، إس. (2013) نحو تطوير إطار تنظيمي لاستثمار العقيدات متعددة الفلزات في المنطقة. الهيئة الدولية لقاع البحار دراسة فنية. المجلد 11. ص 90.

²² روش، سي. و فينان، جي. (2013) دوافع تطوير المعادن في أعماق البحار في المحيط الهادئ. في: معادن أعماق البحار: المعادن في أعماق البحار والاقتصاد الأخضر، إي. بيكر و واي. بيدوان، المحررين. 2013. الأمانة العامة لجماعة المحيط الهادئ، فيجي. ص 22-40.

²³ فوكيه، واي. و ديبو، جي. (2014) تصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. الجهد الفرنسي 1970-2014. مقدم إلى: ورشة عمل الهيئة الدولية لقاع البحار حول تصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. غوا، الهند. 13 - 17 تشرين الأول / أكتوبر 2014.

²⁴ صفحة ويب: الهيئة الدولية لقاع البحار. موقع الهيئة الدولية لقاع البحار. <http://www.isa.org.jm> [تم الوصول في: 14 كانون ثاني/يناير 2015]

²⁵ مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار (2014) تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والفنية إلى مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار المتعلقة بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات من قبل شركة جزر كوك للاستثمار. مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار. أعد ل: الهيئة الدولية لقاع البحار 9 تموز / يوليو 2014. ص 10.

والمعدلة في عام 2013)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (أي كبريتيدات قاع البحار الضخمة) (المعتمدة في عام 2010) وقشور الحديد المنغيزي الغنية بالكوبالت (المعتمدة في عام 2012).²⁶

105. يمكن القيام بالتنقيب داخل المنطقة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأنظمة، بعد إبلاغ الهيئة الدولية لقاع البحار بنوايا المنقب. لا يتضح بالضرورة من قانون التعدين هذا ما هي القواعد إذا لم تكن هناك أنظمة خاصة برواسب معينة.²⁷ في حين أنه يمكن استخراج كميات معقولة من المعادن لأغراض الاختبار، لا يملك المنقبون حقوقاً حصرياً في المناطق التي يجرون فيها أنشطتهم، ولا يملكون أية حقوق لاستثمار المعادن لأغراض تجارية دون تقديم طلب أولاً للحصول على ترخيص استكشاف وتوقيع عقد مع الهيئة الدولية لقاع البحار.²⁸

الحادي عشر. تعليقات وملاحظات أمانة آكو

أ. التنوع الحيوي البحاري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية

106. تظهر الثغرات التنظيمية والمؤسسية والإدارية العامة القائمة حالياً أن التهديدات للتنوع الحيوي البحاري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية لا تُعالج بشكل كافٍ في الأطر القائمة، وبالتالي لا يمكن معالجتها فقط من خلال تنفيذها المحسن. وبينما يمكن ملء هذه الثغرات جزئياً على الأقل في بعض المناطق من خلال الصكوك والمؤسسات الإقليمية، فإنه من المهم الاعتراف بأنه لم تعتمد كل أقاليم المحيطات صكوكاً ملزمة قانوناً، أو لديها القدرة المؤسسية نفسها.

107. نتيجة لذلك، هناك حاجة لمجموعة أكثر شمولاً وصرامة من القواعد على المستوى العالمي. يمكن للصك الدولي أولاً وقبل كل شيء أن يوضح ويعزز التفويض العالمي المشترك لحفظ التنوع الحيوي والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية. علاوة على ذلك، فإنه يمكن أن يضع إطاراً شاملاً قانونياً ومؤسسياً وإدارياً يقوم على المؤسسات الإقليمية والقطاعية القائمة ولكن يعالج كل الثغرات الموجودة ويسدها. عند دخوله حيز التنفيذ، يمكن أن ينص مثل هذا الصك على مجموعة من الالتزامات الملزمة المشتركة والأكثر تحديداً والتي من شأنها أن تحسن بشكل كبير من جهود الحفظ، وأن تقدم إجراءات وآليات واضحة للتعاون والتنسيق.

²⁶ مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار (2014) مشروع قرار المجلس فيما يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات المقدم من قبل شركة جزر كوك للاستثمار. مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار. أعد ل: الهيئة الدولية لقاع البحار 21 تموز / يوليو 2014. ص 2.

²⁷ الهيئة الدولية لقاع البحار (2014) ورشة عمل حول وثيقة إضافية لتصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. في: ورشة عمل حول تصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. 13 - 17 تشرين الأول / أكتوبر 2014. غوا، الهند.

²⁸ المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات (2014) وضع أنشطة كوريا في تقييم الموارد وتكنولوجيا التعدين. مقدم إلى: ورشة عمل الهيئة الدولية لقاع البحار حول تصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. غوا، الهند. 13 - 17 تشرين الأول / أكتوبر 2014.

108. مع الأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، يجوز للدول الأعضاء أن تمنح تفويضاً لدراسة بحثية حول الموضوع من وجهة نظر الدول الآسيوية الأفريقية بشأن الموضوع. ولهذا الغرض يمكن عقد ندوات أو ورش عمل خاصة لمناقشة المزيد من القضايا ذات الصلة التي عدتها التوصيات ذات الشأن على علاقة بحفظ التنوع الحيوي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية.

ب. البحوث العلمية البحرية

109. دون البحوث العلمية البحرية، سيكون من المستحيل استكشاف واستثمار وإدارة الموارد البحرية أو الحفاظ عليها أو الإبحار بأمان أو حماية سواحلنا. ولأن مصطلح "البحوث العلمية البحرية" يشمل ظاهرياً مجموعة كبيرة من التخصصات العلمية، مثل علم الأحياء والتكنولوجيا الحيوية، والجيولوجيا، والكيمياء، والفيزياء والجيوفيزياء والهيدروغرافيا، وعلم المحيطات الفيزيائي، والتنقيب والحفر في المحيطات، والبحوث حول النباتات والحيوانات البحرية. هناك حاجة إلى تطوير تعريف شامل للبحوث العلمية البحرية.

110. يتطلب العمل القانوني تعريفاً قابلاً للتطبيق من أجل تحديد ما هو مغطى بالفعل من قبل نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول البحوث العلمية البحرية وتحديد النطاق الدقيق لحقوق والتزامات الجهات الفاعلة المعنية. ونتيجةً لهذا، يمكن للدول الأعضاء في ألكو استخدام ألكو كمنصة لصياغة تعريف للبحوث العلمية البحرية وذلك لتحديد النطاق الدقيق لحقوق والتزامات الجهات الفاعلة المعنية.

111. يتم استخدام البحوث العلمية البحرية من أجل إدارة حجم الأرصد المعينة من الأسماك وزيادتها باستمرار لمنع الصيد الجائر؛ ودراسة الأمواج، والتيارات، والطقس وقاع البحار، مما يجعل الإبحار أكثر أماناً؛ وللحفاظ على البيئة البحرية من خلال تحديد المواد المضرة بالبحار وكائناتها الحية، ومن خلال إيجاد طرق يمكن من خلالها القضاء على التلوث. ونظراً لضرورة وأهمية هذا المجال في التنمية البشرية، فإنه قد توافق الأطراف المعنية على تكريس وقتها وطاقاتها من أجل النمو المبسط قانوناً لهذا المجال.

112. أما بالنسبة لمسألة ما إذا كان بالإمكان إدراج المسح الهيدروغرافي والتنقيب الحيوي تحت الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنه يمكن أن يكون لهذا الغموض القانوني المستمر آثار ضارة على البحوث العلمية البحرية. وعلى العكس من ذلك، فإنه سيكون للبقين القانوني اثنين من المزايا الرئيسية: أولاً، إذا سنت الدول الساحلية التشريعات الخاصة بإجراء البحوث العلمية البحرية في المياه الواقعة ضمن سلطتها القضائية، فإنها ستضطر إلى إعادة تقييم سياساتها والتحقق من ما إذا كانت هذه على توافق مع القانون الدولي للبحار. ثانياً، سيكون للدول المحتملة القائمة بالأبحاث عندئذ أساس

قانوني متين والذي تستطيع بناءً عليه التنبؤ بالشروط الدقيقة التي تلزمها الدولة الساحلية بالامتثال لها لمنح موافقتها.

113. تنص المادة 238 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، لها الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية. تشير هذه الصياغة ضمناً إلى الدول المحاطة بالأرض والمحرومة جغرافياً، والتي تتمتع بهذا الحق باعتباره النتيجة الطبيعية التي لا غنى عنها من حريات أخرى في أعالي البحار بموجب المادة 87 من اتفاقية قانون البحار، والمنتمة بالمادة 254 من اتفاقية قانون البحار حول حقوق الدول المحاطة بالأرض والمحرومة جغرافياً المجاورة. وفقاً لهذا الحكم، سوف يتم إبلاغ هذه الدول بالمشاريع البحثية المقترحة وتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بها.

114. بالتأكيد، ينبغي أن لا يكون الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، أي في أعالي البحار وقاع البحار العميق، غير مقيد. يجب أن يتم احترام الممارسة التاريخية أو العرفية في كل المناطق البحرية. إن الموارد في أعالي البحار وفي قاع البحار العميق هي إرث مشترك للبشرية، حيث يجب أن يكون هناك استخدام مستدام للتكنولوجيا وكذلك تقاسم للوصول والمنافع.

115. يجوز للدول الأعضاء في آكو تعزيز التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال البحوث العلمية البحرية. سيكون ذلك من مصلحة الدول الأعضاء التي ليس لديها القدرة أو الخبرة اللازمة لإجراء البحوث العلمية البحرية بشكل مستقل، وخاصةً الدول المحاطة بالأرض. ويتم تشجيع الدول الساحلية ذات القدرات والخبرات على الدخول في تعاون متعدد الأطراف مع الدول الأخرى لإجراء البحوث العلمية البحرية. ومن الجدير بالملاحظة أن المنظمات الدولية تمتلك أيضاً الحق في إجراء البحوث العلمية البحرية لصالح الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذلك، قد ترغب الدول الأعضاء بمزيد من الدراسة لهذا الجانب من القضية.

ج. استكشاف الموارد في أعماق البحار

116. يمتلك قاع البحار العميق إمكانات هائلة لتوفير بدائل كبيرة وبدرجة عالية لمصادر السلع البرية. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع استثمار قاع البحار بالعديد من المزايا المحتملة على التعدين البري مثل انعدام الإثقال ونقل معدات التعدين. لقد جعل التقدم التكنولوجي في السنوات الأخيرة من التعدين في قاع البحار العميق خياراً قابلاً للتطبيق وبالتالي فإنه يتم استكشاف العديد من رواسب قاع البحار في جميع أنحاء العالم. يتم إجراء معظم الأعمال على العقيدات متعددة الفلزات، في المقام الأول داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكنه قد تم أيضاً استكشاف عدد من موارد عقيدات الكبريتيدات والفسفوريت متعددة الفلزات. كما يجري التنقيب عن قشور الحديد المنغنيزي.

117. لقد أقامت الهيئة الدولية لقاع البحار أنظمة خاصة بالرواسب من أجل التنقيب والاستكشاف كجزء من قانون التعدين، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات (المعتمدة في عام 2000 والمعدلة في عام 2013)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (أي كبريتيدات قاع البحار الضخمة) (المعتمدة في عام 2010) وقشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت (المعتمدة في عام 2012).²⁹ يمكن القيام بالتنقيب داخل المنطقة وفقاً لاتفاقية قانون البحار والأنظمة، بعد إبلاغ الهيئة الدولية لقاع البحار بنوايا المنقب. لا يتضح بالضرورة من قانون التعدين هذا ما هي القواعد إذا لم تكن هناك أنظمة خاصة برواسب معينة.³⁰ في حين أنه يمكن استخراج كميات معقولة من المعادن لأغراض الاختبار، لا يملك المنقبون حقوقاً حصرياً في المناطق التي يجرون فيها أنشطتهم، ولا يملكون أية حقوق لاستثمار المعادن لأغراض تجارية دون تقديم طلب أولاً للحصول على ترخيص استكشاف وتوقيع عقد مع الهيئة الدولية لقاع البحار.³¹

118. بينما تحاول الهيئة الدولية لقاع البحار تنظيم التعدين في قاع البحار العميق، هناك الكثير الذي يجب القيام به من حيث بناء القدرات للبلدان النامية والدول المحاطة بالأرض. وفي حين أنه لا تزال الدول الساحلية متحفظة على التعدين في قاع البحار العميق وتقاسم الموارد في منطقة الإرث المشترك، فقد حان الوقت الذي يجب فيه أن تدافع الدول ولاسيما البلدان النامية، عن حقها من حيث تقاسم الوصول و المنافع في منطقة الإرث المشترك.

119. يعد حفظ الموارد والإدارة المستدامة لها في أعماق البحار مجالاً مهماً للغاية من حيث مشاركة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وهناك حاجة للحفاظ على الأرصد السميكية والموارد الجينية البحرية من خلال آلية إقليمية قوية بشأن تقاسم الوصول والمنافع في منطقة أعماق البحار. وبما أن الموارد المعدنية البرية محدودة وتستنزف بسرعة، فهناك حاجة ملحة للدول للإطلاع على الموارد المعدنية في أعماق البحار وتطوير قدراتها من أجل الاستخدام المستدام لها.

²⁹ مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار (2014) مشروع قرار المجلس فيما يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات المقدم من قبل شركة جزر كوك للاستثمار. مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار. أعد ل: الهيئة الدولية لقاع البحار 21 تموز / يوليو 2014. ص 2.

³⁰ الهيئة الدولية لقاع البحار (2014) ورشة عمل حول وثيقة إضافية لتصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. في: ورشة عمل حول تصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. 13 - 17 تشرين الأول / أكتوبر 2014. غوا، الهند.

³¹ المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات (2014) وضع أنشطة كوريا في تقييم الموارد وتكنولوجيا التعدين. مقدم إلى: ورشة عمل الهيئة الدولية لقاع البحار حول تصنيف موارد العقيدات متعددة الفلزات. غوا، الهند. 13 - 17 تشرين الأول / أكتوبر 2014.

الملحق- مشروع الأمانة

DFT / AALCO / RES / 54 / S 2
16 نيسان/ أبريل 2015

قانون البحار (مداول)

المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية في دورتها الرابعة والخمسين،

في دراسة لوثيقة الأمانة رقم 2 /AALCO/54/BEJING /2015/SD/S

وإذ تشير مع التقدير إلى الملاحظات التمهيدية لנائب الأمين العام،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية قانون البحار)، وكذلك القانون الدولي العرفي المتعلق بإدارة المحيطات،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التاريخية التي قدمتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في إعداد اتفاقية قانون البحار،

وإذ تدرك أن ألكو كانت تتابع بانتظام تنفيذ اتفاقية قانون البحار واتفاقاتها التنفيذية وكذلك القضايا الأخرى المتعلقة بقانون البحار،

وإذ تأمل أنه نظراً لأهمية قضايا قانون البحار، سوف تواصل ألكو دراستها لبند جدول الأعمال وتستمر في أداء دورها التاريخي بشأن مسائل قانون البحار،

وإذ تأخذ علماً بالمداولات في عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتسهيل المراجعة السنوية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ ترحب بالدور الإيجابي الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في التسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمحيطات،

1. تؤكد من جديد أنه وفقاً لاتفاقية قانون البحار، تعد "المنطقة"

ومواردها إرثاً مشتركاً للبشرية؛

2. **تحت** الدول الأعضاء في ألكو التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قانون البحار ووثائقها التنفيذية، على النظر في إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها، وفقاً لسياساتها المحلية؛

3. **تحت** على المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء فيها والتي هي أطراف في اتفاقية قانون البحار في أعمال الهيئة الدولية لقاع البحار والهيئات الأخرى ذات الصلة التي أسستها اتفاقية قانون البحار، كما تحت على المساهمة الفعالة للدول الأعضاء فيها في العملية التشارورية غير الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.

4. **توجه** الأمانة لإجراء دراسة بحثية حول موضوع، التنوع الحيوي البحاري في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، من وجهة نظر الدول الآسيوية الأفريقية بشأن الموضوع؛

5. **كما توجه** الأمانة لعقد الندوات أو ورش العمل، اعتماداً على مدى توافر موارد الأموال و الموظفين، لمناقشة القضايا والتطورات الأخيرة المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي البحاري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، والبحث العلمي البحاري واستكشاف الموارد في أعماق البحار.

6. **تطلب** إلى أمانة ألكو المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال قانون البحار من خلال طرق متنوعة مثل البرامج التدريبية المشتركة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء فيها لتقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة . و

7. **تقرر** وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الخامسة والخمسين.